



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء

السنة الخامسة عشرة
العدد ٤٣ (مكررا)
٢١ شوال ١٣٩٢
٢٦ نوفمبر ١٩٧٢

الجريدة الرسمية

الرقم ١١٧٢ لسنة ١٩٧٢

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية

بالتاليون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على مشروع

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ يحد السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

وغير القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بتسوية رئيس الجمهورية

في إصدار قرارات له قوة قانون

قرار القانون الاتي

المادة الاولى

يحدد فتح اعضاء المجلس ٢٠ مليون جنيه (عشرين مليوناً

من الحسابات) من مودعة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٢/٧١

المستفاد من المرسوم رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٧١ المنشور من ١٩٧٢/٧/١

حتى ١٩٧٢/١٢/٢١ وذلك لمواجهة الأعباء الإنسانية المطلوبة

للقوات المسلحة من الفترة المشار اليها

وتم الإيجال ومطابقتها ١٩٧٢/٦٥

وذلك مقابل زيادة بنفس القدر في موازنة صندوق الطوارئ

للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ المنبذة حتى ١٩٧٢/١٢/٢١

والفترة من ١٩٧٢/٧/١ حتى ١٩٧٢/١٢/٢١

(المادة الثانية)

يتمتع زسادة استخدأسان صندوق الاستشارة

للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ المنبذة حتى ١٩٧٢/١٢/٢١

إعانات الموازنات الجارية وصندوق الطوارئ (١٠) بمبلغ عشرين مليون جنيه

وذلك مقابل زيادة بنفس القدر في موارد الصندوق (اقترض جديد)

عن الفترة من ١٩٧٢/٧/١ حتى ١٩٧٢/١٢/٢١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون

ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٣٩٢ هـ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ م)

أنور السادات